حديث تاسع واربعون لزيد بن اسلم ـ مرسل

مالك ، عن زيد بن أسلم ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من غير دينه فاضربوا عنقه.(1) .

هكذا رواه جماعة رواة الموطأ مرسلا ، ولا يصح فيه عن مالك غير هذا الحديث المرسل عن زيد بن أسلم . وقد روى فيه عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من بدل دينه فاقتلوه . وهو منكر عندى والله أعلم . والحديث معروف ثابت ، مسند صحيح من حديث ابن عباس : حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد ، قال حدثنا سعيد بن السكن ، قال : حدثنا محمد بن يوسف ، قال : حدثنا محمد بن اسماعيل البخارى ، قال : حدثنا ابو النعمان ، قال : حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن عكرمة ، قال :

1ـ3) حديث تاسع اربعين لزيد بن اسلم مرسل .. من غير دينه : د م ، حديث ثانى اربعين . . . من غير دينه : ب ج .
4ـ5) ولا يصح فيه عن مالك غير هذا الحديث المرسل : ب د م ـ ج :
5ـ6) عن زيد بن اسلم : ب د ـ ج م . وقد روى فيه عن مالك : ج د م ـ ب .
6ـ8) (عن نافع . . . فاقتلوه) : ب د م ـ ج . وهو منكر عندى ـ والله أعلم : م ، وهو منكر الاسناد ـ والله اعلم ب د ـ ج.

---

(1) الموطأ ـ القضاء فيمن ارتد عن الاسلام ـ ص 522 ـ حديث 1411

أتى على بزنادقة ، فأحرقهم ؛ فبلغ ذلك ابن عباس فقال : لو كنت أنا ما أحرقتهم ؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تعذبوا بعذاب الله . ولقتلتهم ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : من بدل دينه فاقتلوه (1) .

وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا احمد بن حنبل ، قال : حدثنا اسماعيل بن ابراهيم ، قال أخبرنا أيوب ، عن عكرمة ، أن عليا أحرق ناساً ارتدوا عن الاسلام ، فبلغ ذلك ابن عباس فقال : لم أكن لاحرقهم بالنار ؛ لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تعذبوا بعذاب الله . وكنت قاتلهم ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : من بدل دينه فاقتلوه . فبلغ ذلك عليا ، فقال : ويح أم ابن عباس ! (2) .

قال أبو عمر :

روى من وجوه أن عليا انما حرقهم بالنار بعد ضرب أعناقهم . وسنذكر بعض الاخبار بذلك فى آخر هذا الباب ان شاء الله .

---

9) لان : ب د م ، فان : ج ، وفى سنن ابى داود ، ان .
12) أم : ج د م ، — ب . وهى ساقطة ايضا عند ابى داود فى النسخ التى بين ايدينا . وفى الفتح 297/15 — انها — اى (أم) — ثابتة فى رواية ابى داود .

---

(1) انظر صحيح البخارى 113/2 .
(2) انظر سنن ابى داود 440/1 .

وفقه هذا الحديث ، أن من ارتد عن دينه حل دمه ، وضربت عنقه ، والامة مجتمعة على ذلك ، وانما اختلفوا فى استتابته : فطائفة منهم (قالت : لا يستتاب على ظاهر هذا الحديث ، ويقتل) . وطائفة منهم قالت : يستتاب بساعة واحدة ، ومرة واحدة ، ووقتا واحدا . وقال آخرون : يستتاب شهرا . وقال آخرون يستتاب ثلاثا - على ما روى عن عمر ، وعثمان ، وعلى ، وابن مسعود . ولم يستتب ابن مسعود ابن النواحة وحده ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : لولا أنك رسول لقتلتك . قال له : وأنت اليوم لست برسول ، واستتاب غيره (1) .

روى مالك عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القارى ، عن أبيه أنه قال : قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل أبى موسى الاشعرى ، فسأله عمر عن الناس ؟ فأخبره ، ثم قال له عمر : هل من مغربة (2) خبر ؟ قال نعم : رجل كفر بعد اسلامه ، قال : فماذا فعلتم به ؟ قال قربناه فضربنا عنقه ، فقال عمر فهلا حبستموه (3) ثلاثا ، وأطعمتموه

---

1) ان : ب ، انه : ج د م .
3-4) (قالت لا يستتاب على ظاهر هذا الحديث ويقتل) : ب - جدم .

---

(1) رواه ابو داود 76/2 ، واخرجه احمد مختصرا . المسند - تعليق احمد شاكر 232/5 - وص 264 - وانظر مجمع الزوائد 261/6 .

(2) مغربة - بضم ففتح فكسر - مع تشديد الراء ، هكذا عند شيوخ الموطا ، وذكر فى النهاية الوجهين : الكسر والفتح ، وضبطه الشوكانى فى نيل الاوطار 206/7 - بسكون الغين المعجمة ومعناه : هل من جديد جئت به من ذلك البلد البعيد ؟

(3) فى موطا الامام مالك رواية محمد بن الحسن - ص 310 : (فهلا طبقتم عليه بيتا - ثلاثا) .

كل يوم رغيفا ، واستتبتموه ، لعله يتوب ويراجع أمـر الله ؛ اللهم انى لم أحضر ، ولم آمـر ، ولم أرض اذ بلغـنى (1) .

أخبرنا خلف بن القاسم ، قال : حدثنا ابن ابى العقيب ، قال : حدثنا أبو زرعة ، قال : حدثنا احمد ابن خالـد ، قال : حدثنا محمد بن اسحاق ، عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القارى ، عن ابيه قال : قدم وفد أهل البصرة على عمر ، فأخبروه بفتح تستر ؛ فحمد الله ، ثم قـال : هل حدث فيكم حدث ؟ فقالوا لا والله يا أمير المؤمنين ، الا رجل ارتد عن دينه فقتلناه ؛ قال : ويلكم أعجزتم أن تطبقوا عليه بيـتا ثلاثـا ، ثم تلقوا اليه كل يوم رغيفا ، فان تاب ، قبلتم منه ، وان أقام ، كنتم قد أعذرتم اليه ؟ اللهم انى لم اشهد ، ولم آمر ، ولـم أرض اذ بلغنى (2) .

وروى داود بن أبى هنـد ، عن الشعبى ، عن أنـس بن مالك ، أن نفرا من بكر بن وائـل ، ارتـدوا عن الاسلام يوم تستر ، ولحقوا بالمشركين ؛ فلما فتحت ، قتلـوا فى القتـال ،

---

2) ولم آمر : ب د م ـ ج . (هكذا يقول مالك فى هذا الحديث عن عبد الله بن محمد بن عبد القارى ، عن ابيه ، وخالفـه ابن اسحاق فجعله عن عبد الرحمان بن محمد بن عبد الله بن عبد القارى) : ب ـ ج د م . ولم اثبت هذه الزيادة لانها لا تؤدى معنى صحيحا ، ولعلها كانت طرة فى اصل نسخة (ب) فادرجها الناسخ .

8) قالـوا : م د ، فقـالوا : ب ج .

9) تطينوا : ج د م ، تطبقوا : ب .

---

(1) الموطا ص 523 ، حديث 1412 .

(2) وذكره فى المحلى من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن محمد بن عبد الرحمان بن عبد القارى عن أبيه . 231/11 .

قال : فأتيت عمر بفتحها ، فقال : ما فعل النفر من بكـر بن وائل ؟ فعرضت فى حديث لأشغله عن ذكرهم ، فقال مـا فعل النفر من بكر بن وائل ؟ قلت : قتلـوا ، قال : لأن أكون (كنت) أخذتهم سلما ، أحب الى مما طلعت عليه الشمس من صفراء وبيضاء ؛ قلت : وهل كان سبيلهم الا القتـل : ارتـدوا عن الاسلام ، ولحقوا بالمشركين ؟ قـال : كنت أعـرض عليهم أن يدخلوا فى الباب الذى خرجوا منه ، فان فعلوا ، قبلت منهم ؛ والا ، استودعتهم السجن (1) .

وروى أبو معاوية عن الاعمش ، عن ابى عمرو الشيبانى ، أن عليـا أتى بالمستورد العجلى ــ وقد ارتـد عن الاسلام ، فاستـتابه ، فأبى أن يتوب ، فقتله (2) . وروى عبـادة (3)

1) قال فأتيت : د ، قال : وأتيت : ب ، فأتيت ــ باسقاط (قال) : ج م.
2ــ3) (فعرضت فى حديثـه . . بكـر بن وائـل) : ج د م ــ ب ، حديثـه : ج د ، حديـث : م ــ ب . وفى المحلى (فأخـذت فى حديث آخـر) .
كـنـت : ب ــ ج د م .
11) عبادة : م ، قتادة : ب ج د ، وهو تصحيف .

(1) رواه البيهقى . انظر نيـل الاوطار 202/7 ، وذكره ابن حـزم فى المحلى 229/11 ــ مع اختلاف يسير .
(2) اخرجه سعيد بن منصور هكذا مختصرا ، ورواه عبد الرزاق مطولا عن ابن جريج عمن حدثه عن الحكم بن عتيبة ، أن المستورد العجلى ارتد عن الاسلام ، وذكر الحديث . المصنف 105/6 . وذكره ابن حزم فى المحلى 230/11 ــ عن ابى عمـرو الشيبانى ، بلفظ (أن المسور (كذا) ــ تنصر بعد اسلامه ، فبعث به عتبة بن أبى وقاص الى على ، فاستتابه فلم يتب ، فسأله النصارى فى جيفته بثلاثين الفا ، فأبى علي وأحرقه) .
(3) ابو يحيى عبادة بن مسلم الفزارى البصرى ، ويقال الكوفى ، روى عنه الثورى ، ووكيع ، وأبو داود الطيالسي ، وأبو نعيم ، وسواهم. قال فيه ابن معين : ثقة ، ثقة . ميزان الاعتدال 380/2 ، تهذيب التهذيب 112/5 . الخلاصة 188 .

عن العلاء أبى محمد (1) · أن عليا أخذ رجلا من بكر بن وائل تنصر بعد الاسلام ، فعرض عليه الاسلام شهرا فأبى ، فأمر بقتله (2) .

ولا أعلم بين الصحابة خلافا فى استتابة المرتد ، فدل ذلك على أن معنى الحديث ــ والله أعلم ــ من بدل دينه وأقام على تبديله فاقتلوه ، وأما أقاويل الفقهاء : فروى ابن القاسم عن مالك قال : يعرض على المرتد الاسلام ثلاثا فان أسلم ، والا قتل ، قال : وان ارتد سرا قتل ولم يستتب ، كما تقتل الزنادقة ، قال : وانما يستتاب من أظهر دينه الذى ارتد اليه . قال مالك : ويقتل الزنادقة ولا يستتابون ، والقدرية يستتابون ، قال : فقيل لمالك : كيف يستتابون ؟ قال يقال لهم : أتركوا ما أنتم عليه ، فان فعلوا ، والا قتلوا . (وقال ابن وهب عن مالك : ليس فى استتابة أمر من جماعة الناس) .

---

1) العلاء أبى محمد : د ، العلاء بن محمد : م ، أبى العلاء أبى محمد : ب ، العلاء وأبى محمد : ج ، والصواب نسخة د .

10) والقدرية يستتابون : ج د م ــ ب .

12ــ13) (وقال ابن وهب . . جماعة الناس) : د ــ ب ج م .

---

(1) ابو محمد العلاء بن عبد الله بن بدر الغنوى ، ويقال النهدى البصرى . وثقه ابن معين وابو حاتم وابن حبان . تهذيب التهذيب 185/8 . الخلاصة 299 .

(2) واخرجه عبد الرزاق ، عن عثمان ، عن سعيد بن أبى عروبة ، عن أبى عثمان النهدى بلفظ (أن عليا استتاب رجلا كفر بعد اسلامه شهرا ، فأبى فقتله) المصنف 164/10 . وانظر المحلى 230/11 .

أخبرنا احمد بن محمد ، قال : حدثنا الحسن بن سلمة ، قال : حدثنا عبد الله بن الجارود ، قال : حدثنا اسحاق بن منصور ، قال : سمعت احمد بن حنبل يقول : المرتد يستتاب ثلاثا ، والمرتدة تستتاب ثلاثا ، والزنديق لا يستتاب . قال اسحاق : وقال لى اسحاق بن راهويه كما قال احمد سواء .

قال أبو عمر :

هذا مذهب مالك سواء . وقال الشافعى : يستتاب المرتد ظاهرا ، والزنديق جميعا ؛ فمن لم يتب منهما قتل . وفى الاستتابة ثلاثا ، قولان : احدهما حديث عمر ، والآخر أنه لا يؤخر ؛ لان النبى صلى الله عليه وسلم لم يأمر فيه بأناة ، وهذا ظاهر الخبر . قال الشافعى : ولو شهد عليه شاهدان بالردة فأنكر ، قتل ؛ فان أقر أن لا اله الا الله ، وأن محمدا رسول الله ، وتبرأ من كل دين خالف الاسلام ، لم يكشف عن غيره . والمشهور من قول أبى حنيفة وأصحابه ، أن المرتد لا يقتل حتى يستتاب ، وهو قول ابن علية . قالوا ومن قتله قبل أن يستتاب ، فقد أساء ، ولا ضمان عليه . وقد روى محمد بن الحسن فى السير عن ابى يوسف ، عن أبى حنيفة ، أن المرتد يعرض عليه الاسلام ، فان أسلم ، والا قتل مكانه ؛ الا أن يطلب أن يؤجل ، فان طلب ذلك أجل ثلاثة أيام ؛

1—7) (اخبرنا احمد بن محمد . . . الشافعى يستتاب) : ب ج د ، (وقال الشافعى : اخبرنا احمد ابن محمد . . . يستتاب) : م .
11) الخبر : ب ج د ، الحديث : م .
18) فان : ج د م ، وان : ب .

والزنديق عندهم والمرتد سواء ، الا أن أبا يوسف ، لما رأى ما يصنع الزنادقة ، وأنهم يعودون بعد الاستتابة ؛ قال أرى اذا أتيت بزنديق ، أمرت بضرب عنقه ، ولا استتبته ؛ فان تاب قبل أن أقتله ، لم أقتله وخليته .

وقال الليث بن سعد وطائفة معه : لا يستتاب من ولد فى الاسلام ثم ارتد اذا شهد عليه ، ولكنه يقتل ، تاب من ذلك ، أو لم يتب ، اذا قامت البينة العادلة . وقال الحسن : يستتاب المرتد مائة مرة ، وقد روى عنه انه يقتل دون استتابة . وذكر سحنون أن عبد العزيز بن أبى سلمة كان يقول : يقتل المرتد ولا يستتاب ، ويحتج بحديث معاذ مع أبى موسى الاشعرى . وقد ذكرناه فى آخر هذا الباب .

قال أبو عمر :

ظاهر هذا الحديث ، يشهد لما ذهب اليه الليث بن سعد ، الا أنه عم كل من بدل دينه ، سواء ولد فى الاسلام ، أو لم يولد ؛ والحديث ــ عندى ــ فيه مضمر ، وذلك لما صنعه الصحابة رضى الله عنهم من الاستتابة ، لانهم لم يكونوا يجهلون معنى الحديث ؛ فكأن معنى الحديث ــ والله اعلم ــ من بدل دينه فاقتلوه ــ ان لم يتب . وقال مالك رحمه الله : انما عنى بهذا الحديث من خرج من الاسلام الى الكفر ، وأما من خرج من اليهودية ، أو النصرانية ، أو من كفر الى

---

1) عندهم : جـ د م ــ ب .
10) مع : د ، عن : ب م ــ ج .
15) لما : ب ، ما : جـ د م .
20) او خرج : جـ ــ ب د م .

كفر ؛ فلم يعن بهذا الحديث (1) : وعلى قول مالك هذا جماعة الفقهاء ، الا أن الشافعى ــ رحمه الله ــ قال : اذا كان المبدل لدينه من أهل الذمة ، كان للامام أن يخرجه من بلده ، ويلحقه بأرض الحرب ؛ وجاز له استحلال ماله مع أموال الحربيين ، ان غلب على الدار ؛ لأنه انما جعل له الذمة على الدين الذى كان عليه فى حين عقد العهد له . هكذا حكاه المزنى وغيره من أصحابه عنه ، وهو المعروف من مذهبه . وحكى عنه محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أن الذمى اذا خرج من دين الى دين ، كان للامام قتله بظاهر الحديث . والمشهور عنه ما قدمنا ذكره من رواية المزنى والربيع وغيرهما عنه . وقالت فرقة : اذا ارتد ، استتيب ؛ فان تاب ، قبل منه ، ثم ان ارتد ، فكذلك الى الرابعة ؛ ثم يقتل ولا يستتاب . وروى عن الحسن أنه يقتل ، الا ان يتوب قبل أن يرفع الى الامام ؛ وان لم يتب حتى يصير الى الامام ، قتل ، وكانت توبته بينه وبين الله ، جعله حدا من الحدود ، ولا يسع الامام الا أن يقيمه .

واختلف الفقهاء أيضا فى المرتدة ، فقال مالك ، والاوزاعى ، وعثمان البتى ، والشافعى ، والليث بن سعد : تقتل المرتدة ، كما يقتل المرتد سواء ؛ وهو قول ابراهيم النخعى . وحجتهم ظاهر هذا الحديث ، لانه لم يخص ذكرا

4) مع : ب ج م ، من : د .
6) عقد العهد : ب ج م ، العقد : د .
9) عنه : ج د م ــ ب .
10) فرقة : ج د م ، طائفة : ب .

(1) أورده المؤلف بالمعنى . انظر الموطأ ص 523 .

من أنثى ، ومن تصلح للواحد والاثنين والجمع ، والذكر والانثى ، وقال : لا يحل دم امرىء مسلم الا باحدى ثلاث : كفر بعد ايمان (1) . ــ فعم كل من كفر بعد ايمانه .

وقال الثورى ، وأبو حنيفة وأصحابه : لا تقتل المرتدة . وهو قول ابن شبرمة ، وليه ذهب ابن علية . وقال ابن شبرمة : ان تنصرت المسلمة فتزوجها نصرانى ، جاز . وحجة من قال لا تقتل المرتدة ، أن ابن عباس روى هذا الحديث وقال : لا تقتل المرتدة ، ومن روى حديثا كان أعلم بتأويله . وقول ابن عباس فى ذلك ، رواه الثورى وأبو حنيفة عن عاصم ، عن أبى رزين ، عن ابن عباس (2) ، وروى قتادة عن خلاص ، عن على مثله (3) ، وهو قول الحسن ، وعطاء ؛ ومن حجتهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : نهى عن قتل النساء والولدان (4) ، وأن أبا بكر ــ رضى الله عنه ــ سبى نساء أهل الردة . وقالوا : معنى قوله صلى الله عليه وسلم : من بدل دينه فاقتلوه ، انما هو على كل من كان حكمه

2ــ3) (وقال : لا يحل دم امرىء . . فعم كل من كفر بعد ايمانه) : ب د م ــ ج . للواحد والاثنين والجمع : ب ج م ، للواحدة والاثنتين والجمع : د .
11) وهو : ب د م ، وهذا : ج .
13ــ14) (وان ابا بكر . . . اهل الردة) : ج د م ــ ب .

---

(1) يأتى للمؤلف عن جماعة من الصحابة .
(2) رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه ، ومحمد بن الحسن فى كتاب المعرفة ، وعبد الرازق فى المصنف . انظر نصب الراية 457/3 .
(3) اخرجه الدارقطنى فى السنن . نصب الراية 458/3 .
(4) رواه الجماعة الا النسائى . منتقى الاخبار بشرح نيل الاوطار 260/7 . وانظر الفتح 489/6 .

اذا قدر عليه القتل على كفره ، والمرأة ليس حكمها القتل على كفرها ؛ وانما حكمها السبى والاسترقاق ، فلا تدخل فى تأويل هذا الحديث ؛ لنهيه صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والولدان ، وسيأتى القول فى هذا الحديث فى موضعه من كتابنا هذا ان شاء الله .

وروى ابن المبارك عن معمر ، عن الزهرى فى المرتدة قال : تقتل ، وقال قتادة تسبى ، لان أبا بكر قتل أهل الردة وسبى نساءهم . قال معمر : كانت دار شرك : أخبرنا خلف بن القاسم، حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد ، حدثنا عبد الله بن احمد ابن عبد السلام ، حدثنا عبد الله بن ابى شيبة ، حدثنا يعقوب ابن محمد الزهرى ، حدثنا يحيى بن زكرياء بن ابى زائدة ، عن مجاهد بن سعيد ، عن عامر الشعبى ، قال : ارتدت بنو عامر ، وقتلوا من كان فيهم من عمال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحرقوهم بالنار ؛ فكتب أبو بكر الى خالد ــ رضى الله عنهما ــ أن يقتل بنى عامر ، ويحرقهم بالنار (1) .

ولما ارتد الفجأة ــ واسمه اياس بن عبد الله بن عبد ياليل ــ بعث اليه أبو بكر الصديق الزبير بن العوام فى ثلاثين فارسا وبيته ليلا فأخذه ، فقدم به على أبى بكر ؛ فقال أبو

---

6) عن معمر : ج د م ، ومعمر : ب .
10) (عبد الله بن أبى شيبة) : ب ج م ــ د .
18) فارسا : ج د م ، الفا : ب . (وبيته ليلا) : ج د م ــ ب .

---

(1) اخرجه ابو يعلى ــ كما فى المطالب العالية ، بزوائد المسانيد الثمانية ــ للحافظ ابن حجر 113/2 ــ 114 ، حديث 1803 .

بكر : أخرجوه الى البقيـــع ــ يعنى الى المصلى ــ فأحرقوه بالنار ، فأخرجوه الى المصلى فأحرقوه .

وزعم بعض أهل السير أنه رفع عليه أنه كان ينكح كما تنكح المرأة ، ذكر ذلك كله يعقوب بن محمد الزهرى فى كتاب الردة . قال : وحدثنى عبد العزيز بن أبى حـــازم ، عن داود ابن بكر ، عن محمد بن المنكدر ، أن خالدا كتب الى أبى بكـــر يذكر أنه وجد فى بعض نواحى العرب رجلا ينكح كما تنكـــح المرأة ، فاستشار فيه أبو بكر ، فكان على من أشدهم فيه قولا ، فقال ان هذا ذنب لم تعص به أمة من الامم الا أمة واحدة ، صنع الله بها ما قد علمتم ، أرى أن تحرقـــوه بالنار ، فأجمع رأيهم على ذلك ، فكتب أبو بكر الى خالد ، فحرقه . قـــال : وحدثنى معن بن عيسى عن معاوية بن صالح ، عن عياض بن عبد الله ، قال : لما استشارهم ابو بكر قالوا نرى أن ترجمه ، فقال على : أرى أن تحرقوه ، فان العرب تأنـــف من المثلـــة ، ولا تأنف من الحدود ، فحرقوه .

وذكر موسى بن عقبـــة عن ابن شهـــاب ، فى ردة أســـد وغطفان يوم بزاخة (1) ، قال فاقتتلوا ــ يعنى هم والمسلمون

---

1) الى : ج م ــ ب د .
3) (رفع عليه انه) : ب د ــ ج م .
10) تحرقه : ب د م ، تحرقوه : ج .
14) تحرقوه : ج د م ، تحرقـــه : ب .
17) يعنى : د م ــ ب ج . قتالا : ب ج م ، قتـــلا : د .

(1) بزاخة ــ بالضم ، والخاء معجمة ــ : ماء لبنى اسد ، كانت فيه موقعة عظيمة أيام ابى بكـــر الصديق مع طليحة الاسدى ، وكان قـــد تـــنـــبـــأ .
انظـــر معجـــم البـــلدان 408/1 .

قتالا شديدا ـ ، وقتل المسلمون من العدو بشرا كثيرا ، وأسروا منهم أسارى ، فأمر خالد بالحظيرة أن تبنى ، ثم أوقد تحتها نارا عظيمة فألقى الاسارى فيها . وروى شيبان عن قتادة عن أنس قال : قاتل أبو بكر أهل الردة ، فقتل وسبى وحرق .

حدثنا سعيد بن نصر ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن اسماعيل الترمذى ، قال حدثنا الحميدى ، قال : حدثنا سفيان ، قال : حدثنا أيوب ، قال : حدثنا عكرمة ، قال : لما بلغ ابن عباس أن عليا أحرق المرتدين ـ يعنى الزنادقة ـ قال : لو كنت أنا لقتلتهم ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : من بدل دينه فاقتلوه ولم أحرقهم ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا ينبغى أن يعذب بعذاب الله . قال سفيان : فقال عمار الدهنى (1) ـ وكان فى المجلس مجلس عمرو بن دينار ، وايوب يحدث بهذا الحديث ـ : ان عليا لم يحرقهم بالنار ، انما حفر لهم أسرابا ، فكان يدخن عليهم منها حتى قتلهم ، فقال عمرو بن دينار : أما سمعت قائلهم وهو يقول :

---

12) لاحد : ب ـ جدم .

---

(1) أبو معاوية عمار بن معاوية الدهنى ـ بضم الدال المهملة ـ الكوفى ، وتصحف فى الفتح بالذهبى 491/6 .
روى عنه السفيانان ، وآخرون ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، (ت 133 هـ) . ميزان الاعتدال 172/3 . تهذيب التهذيب 406/7 . الخلاصة 279 .

لترم بى المنايـا حيث شاءت اذا لم تـرم بى فى الحفرتين
اذا ما أوقدوا حطباً ونـاراً فذاك الموت نقداً غير دين (1)

وروى حامد بن يحيى ، عن سفيان ، عن مسعر ، عن عطاء بن أبى مروان ، أن هذا الشعر للنجاشى ، قاله اذ لحـق بمعاوية فاراً فى حين ضرب على له فى الخمر مائة جلدة .

قـال أبـو عـمـر :

قد روينا من وجوه ، أن عليـا انما أحرقهم بعد قتلهم ؛ ذكر العقيلى قال : حدثنا محمد بن اسماعيل ، قـال : حدثنا شبابة ، وذكره أبو زيد عمر بن شبـة قال : حدثنى محمد بن حاتم ، قال : حدثنا شبابة بن سوار ، قال : حدثنا خارجة بن مصعب ، عن سلام بن أبى القاسم ، عن عثمان بن أبى عثمان الانصارى (2) ، قال جاء ناس من الشيعة الى على فقالـوا : يا أمير المؤمنين أنت هو ؟ قال من أنا ؟ قالوا أنت هو ؟ قال : ويلكم من أنـا ؟ ! قالـوا : أنت ربنـا ، قال ويلكم ارجعوا فتوبوا ، فأبوا ، فضرب أعناقهم ، ثم قال : يـا قنبر ، أئتـنى بحـزم الحطب ، فحفـر لهـم فى الارض أخدودا فأحرقهم

3ـ5) (وروى حماد .. مائة جلدة) : ب د م ـ ج .
11) سلام بن القاسم : م ، سلام عن ابى القاسم : د ، سلام بن ابى القاسم : ب ج د ، وهو الصواب .

(1) انظر الفتح 492/6 .
(2) عثمان بن أبى عثمان المدنى ، قال الازدى : منكر الحديث مجهول ، لا احفظ له الا حديث خارجة بن مصعب ، عن سلام عنه ؛ قال : جاء نـاس الى على ـ الحديث فى قصـة تحريقـه الزنـادقة . لسان الميـزان 148/4 .

بالنار ، ثم قال :

لما رأيت الأمر أمرا منكرا

أججت ناري ودعوت قنبرا (1)

قال أبو عمر :

روى عثمان بن عفان ، وسهل بن حنيف ، وعبد الله بن مسعود ، وطلحة بن عبيد الله ، وعائشة ، وجماعة من الصحابة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا يحل دم امرىء مسلم ، الا باحدى ثلاث : كفر بعد ايمان ، أو زنى بعد احصان ، أو قتل نفس بغير نفس (2) . فالقتل بالردة على ما ذكرنا ، لا خلاف بين المسلمين فيه ، ولا اختلفت الرواية والسنة عن النبى صلى الله عليه وسلم فيه ، وانما وقع الاختلاف فى الاستتابة ، وفيما ذكرنا من المرتدة .

قال أبو عمر :

احتج من قال يقتل المرتد اذا ارتد ثالثة أو رابعة ، بقول الله عز وجل « ان الذين آمنوا ثم كفروا — الآية » . والقياس أن من ولد على الفطرة ، أحق ان يستتاب ؛ لانه لا يعرف غير الاسلام . واحتج من لم ير استتابة المرتد

---

4) قال أبو عمر : ج د م — ب .
12) الاختلاف : ب ج د ، الخلاف : م .

---

(1) ويروى (اذا رأيت أمرا منكرا . .) . انظر الفتح 296/15 .
(2) رواه بهذا اللفظ الشافعى فى المسند من حديث عثمان بن عفان ، ورواه من طريق الشافعى كذلك البيهقى فى المعرفة . انظر نصب الراية 317/3 — 318 .

وقال : يقتل على ظاهر هذا الحديث دون استتابة ـ بحديث أبى موسى الاشعرى ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمله على اليمن ، ثم اتبعه معاذ بن جبل ، فقدم معاذ فوجد عنده رجلا مقيدا بالحديد ، فقال : ما شأن هذا ؟ فقال هذا كان يهوديا فأسلم ، ثم ارتد وراجع دينه دين السوء ، فقال معاذ : لا أجلس حتى يقتل ، قضاء الله ورسوله . فقال له أبو موسى : اجلس ، فقال : لا اجلس حتى يقتل ، قضاء الله ورسوله . قال : فأمر به فقتل .

رواه يحيى القطان ، عن قرة بن خالد ، عن حميد بن هلال ، عن ابى بردة ، عن أبى موسى (1) . وروى من وجوه عن أبى موسى ، الا أن بعضهم قال فيه : انه قد كان استتيب قبل ذلك أياما (2) .

واحتج من رأى الاستتابة (بهذا الحديث ، وهو) ما حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا احمد بن محمد المروزى ، قال : حدثنا على بن الحسين ، عن ابيه ، عن يزيد النحوى ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : كان عبد الله بن سعد يكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأزله الشيطان فلحق

---

3) فقدم معاذ : ب ـ ج د م .
4) فقال : ب ج م ، قال : د .
13ـ14) من رأى الاستتابة : ج د م ، من لم ير الاستتابة : ب . (بهذا الحديث وهو ما حدثنا) : د ـ بما حدثنا : ب ج م .

---

(1) اخرجه احمد والبخارى ومسلم وأبو داود ـ كما فى منتقى الاخبار بشرح نيل الاوطار 202/7 ، وانظر الفتح 299/15 ـ 301 .
(2) انظر سنن ابى داود 441/2 ، والفتح 301/15 .

بالكفار ، فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقتل يوم الفتح ، فاستجار له عثمان ، فأجاره رسول الله صلى الله عليه وسلم (1) .

وأما ميراث المرتد ، فقد اختلف العلماء فيه ، والصحيح عندنا أن ميراثه فى بيت المال ، لا يرثه احد من ورثته ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يرث الكافر المسلم ، ولا المسلم الكافر (2) . وسنبين ذلك ، ونذكر أقاويل السلف فيه عند ذكرنا حديث ابن شهاب ، عن على بن حسين فى كتابنا (3) هذا ان شاء الله ، والله المستعان .

6—7) الكافر المسلم ، ولا المسلم الكافر : د ، المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم : ب ج م . السلف : ب ج م ، العلماء : د .
9) والله المستعان : د م ، وبه التوفيق : ج — ب .

---

(1) سنن ابى داود 441/2 — 442 .
(2) رواه احمد والجماعة . انظر فيض القدير 449/6 .
(3) انظر الحديث الاول لابن شهاب عن على بن الحسين بن على — التمهيد — مخطوط الخزانة العامة رقم (ج 13) .